

الى حصول عملية تهجين مع الارز اللبناني الاصيل مما يسبب ضياع نقاوة واصالة وخصوصية الارز اللبناني ويولد نوعا يختلف تماما عن الارز اللبناني العريق،

ولما كان هذا الحظر لا يشكل أي انعكاس على تجارة الاشجار والشتول الترييبية لدى القطاع الخاص،

وبناء على مطالعة مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية رقم ٧/٦٥١ تاريخ ١٤/٨/١٩٩٥،

وبناء على اقتراح مدير عام وزارة الزراعة،

يقرر ما يأتي:

**المادة الاولى -** يمنع منعاً باتاً استيراد او ادخال بذور وشتول الارز التالية على انواعها الى الاراضي اللبنانية وهي:

Cedrus Deodora	ارز ديودورا
Cedrus Atlantica	ارز اطلنتيكا
Cedrus Brévifolia	ارز قبرصي
Cedrus Libani	ارز لبنان

المادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم ويعمل به فور صدوره.

بيروت، في ١٢ ايلول ١٩٩٥  
وزير الزراعة  
شوقي فاخوري

### قرار رقم ١/١٠٨

منع استيراد وادخال بذور وشتول الارز على انواعها الى لبنان

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٦٨١٢ تاريخ ٢٥/٥/٩٥ (تأليف الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٢٠/٦/٩٤ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٨/١/١٩٥٥ (تحديد مهام وزارة الزراعة) لاسيما المادة ٢ - الفقرة ٢،

ولما كانت الضرورة تقضي بالحفاظ على اصالة عرق شجر الارز اللبناني ونقاوته،

ولما كان ادخال انواع اخرى غريبة من بذور وشتول الارز سيؤدي حتماً في المستقبل